

عدمه كاخ ابن الميت وزاد بعضهم خاسا وهو المحرمة وغيرها وزاد بعضهم سائبا  
وهو انتقال النسب بالمعان وفيه يجب ان لا ينفذ لعدم السبب **قوله** يعني التقدير  
عما فيها من السهام المقدرة اي لا يعنى القطع ولا يعنى المقابل الحرام والمندوب ونحو ذلك  
**قوله** من وصية النبي باشي اذ وصلته به وهذا معناها لغة ويحمل جوع الضمير الاول  
لنبي الاول والضمير الثاني للنبي الثاني وهو المناسب للنسب ويحمل عليه عكسه وهو  
المناسب للعرف **قوله** لما بعد الموت ولو تقدم كلفظ الوصية **قوله** من الرجال هو مستغنى  
عنه بضمها السابق عليه والمواد المذكورة ولو حكى **قوله** المجمع على انهم هو فيه لقوم عشرة  
والاذن وفي الارحام وارثون على الراجح في المذهب على تفصيل سابق في بعض **قوله** وقد  
المص العشرة لا يخفى ان السابح اسقط من كلام المص تمام العشر وسكت عن الخمسة مع  
اشارة اليهم **قوله** الخ اي وان سفل الابن يرفع الفاعل على الاضطرار والاسبب والمجد  
ابوه وان علا والاخ لا يورث اولادها وابنه اي الاخ لا يورث اولاد فقط وان  
تراخا في النسب كابن ابن الاخ والمعم لا يورث اولاد فقط وابنه اي الم المذكور  
ان يتبعه اي الم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهم كذلك  
والزوج ولو في عدة زوجة والمولى اي ذوالالا الشامل للمعتق وعصبة ولا يسقط  
لفظ المعتق بكسر التا كان اخرا وعم وزيد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة  
في ابن الاخ والم وابنه **قوله** ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوجة ومستلهم  
من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة وللابن الباقي **قوله** وما  
الوارثات المجمع على انهم هو لاجل التقدير بالسبع على نظير ما **قوله** من النساء  
اي الاثنتي عشرة من صيغة المؤنث **قوله** الخ اي وان سفلت كما في بعض النسخ  
وصوابه وان سفل ابوها والم والحرة من جهة الام المذكورة باناث تخلص  
لرؤس جهة الاب المدلية بذكر تخلص او يحض اناك الى محض ذكر وان علت

(١)

اي ارتفعت في النسب باصولها والاخ من الابوين او من الاب او من الام والزوجة  
باثبات اله التمييز في الفرائض كما سئل كرو ولو في عدة زوجة والمؤالة اي ذات  
الو لا يشمل المعتقة وعصبتها ولو اسقط لفظ المعتقة لكسر التا كان احص  
واعلم ويزاد في البسط واحدة في الحرة واثنان في الاخ كقوله **قوله** ورث منهم خمس  
البنات وبنات الابن والام والزوجة والاخت المستقيمة ومسلتهم من اربعه  
وعشرين لاجل السدس والتمن المتوافقين بالمصنف كبنات المصنف اثنان عشر  
ولكل من بنت الابن والام السدس اربعه وللزوجة الثمن ثلاثة وللأخت واحد  
ولو اجتمع الصفان ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحدا الزوجين و  
سئلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة لكل من الابوين السدس اثنان والباقي  
للولدين اثنان ويحتاج الى تصحيح سنة وثلاثين ومسلته الزوج من اربعه  
وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعه والباقي للولدين  
اثنان ويحتاج الى تصحيح الى اثنى وسبعين وقد علم انه لا يجمع الزوجان  
سعا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص **تنبيه** قد علم ان ذوى الارحام  
هم من عدي المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم من هيات اصحها  
من هب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يولي برتبة اله  
درجة اذ اتم ويجعل كان الورثة هم لشهيم اليهم وتقسيم المال عليهم على نظير  
مالوكا فواوجودني ويعطى حصه كل واحد من ادلته وسط ذلك يرجع اليه  
في المسبوبات **فاصلة** لو لم يوجد احد من ذوى الارحام وجب على  
من يعرف المصروف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ما جرد ذلك  
**قوله** ومن لا يسقط الخ هو اشارة الى الحج وهو لغة المنع وعرفاها منع من قيام  
به سبب الارث من الاث بالكلية ومن اوفى خطية وسمى المذلل يجب حرمانه ويحل